من هذا لا ينقطع فالوقف عليه جائز فإن أراد تصحيح الوقف فليجعل آخره للمساكين فإنه يصح ذلك ويكون على ما جعله من النفقة على مرمة هذا البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى والمعالجين وغيرهم من القوّام.

[مطلب وقف على مرمة المسجد وما يحتاج إليه فرمّ واشترى له وفضلت فضلة ما حكمها]

قلت: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى ثمن زيت قناديله وثمن بواريه فإذا استغنى عن ذلك جعل ذلك للمساكين فرمّ المسجد واشترى له ما يحتاج إليه من الزيت والبواري وفضلت فضلة من الغلة هل تدفع إلى المساكين أو يكون ذلك موقوفاً للمسجد؟ **قال**: إن كانت الغلة دارّة فرّق ما يفضل من الغلة على المساكين وإن كانوا يخافون أن تتعطل الغلة وتنقطع وقتاً من الأوقات فلا بأس أن يحبسوا على ما يحتاجون إليه للمسجد.

[مطلب المرمة غير البناء]

قلت: أرأيت إذا قال على مرمة هذا المسجد أو في ثمن بواريه وزيت قناديله فانهدم المسجد كله واحتاج أهله أن يبنوه بناءً مستقلاً وههنا غلة من غلة هذا الوقف ما يكفي لبنائه هل ترى أن يبنى من غلة هذا الوقف؟ **قال**: لا إنما قال على مرمته والمرمة غير البناء وإنما المرمة مثل تطيين سطحه وتأزير حيطانه وأجذاع تدخل في سقفه وما يشبه هذا والبناء غير هذا[1]. **قلت**: وكذلك السقاية والبيمارستان؟ **قال**: هذا كله سواء والجواب فيه كله واحد. **قلت**: أرأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن يحج عني من غلة كل سنة حجة بخمسة آلاف درهم وكان مبلغ نفقة حجة واسعة للراكب ألف درهم أو أقل من ألف درهم؟ **قال**: يحج عنه في كل سنة بألف درهم وما فضل فهو للمساكين. **قلت**: فإن قال يكفر عني من غلة هذه الأرض في كل سنة[2] مائة درهم وإنما تبلغ نفقته على الاتساع عشرة دراهم ما القول في ذلك؟ **قال**: يكفر عنه في كل سنة كفارة وكل كفارة بعشرة دراهم وما فضل بعد ذلك يكون للمساكين ومما يؤيد هذا القول ويقوّيه ما رواه الحسن بن زياد عن أصحابنا رحمهم الله أنه قال في رجل أوصى أن يكفن بألف درهم أو بعشرة آلاف دينار قال يكفنونه بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تضييق ويكون الباقي مما أوصى به ميراثاً بين ورثته.

---

(١) قد حكى قاضيخان كلام الخصاف في فتاواه وعقبه بقوله والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة اهـ كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

(٢) لعل هنا سقطاً والأصل كفارة بمائة درهم كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.